

الملاحق

ملحق رقم (١)
تقرير لجنة الخدمات
بخصوص مشروع قانون
بإنشاء جمعية مرشحات البحرين
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٤)
لسنة ٢٠٠٤م

التاريخ: ١٤ فبراير ٢٠٠٧ م

تقرير لجنة الخدمات

دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء جمعية مرشحات البحرين ،
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤ م

مقدمة:

بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٧ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاب رقم (٤/ص ل خ ت / ١) إلى لجنة الخدمات بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء جمعية مرشحات البحرين، المرفق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ م، وذلك لدراسته وإعداد تقرير حوله ليعرض على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

- ناقشت اللجنة مشروع القانون في أربعة اجتماعات عقدت بتاريخ ٢٣ يناير، ٦ ، ١١ ، ١٣ فبراير ٢٠٠٧ م وذلك خلال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني للمجلس.

وبدعوة من اللجنة ، شاركت وزارة التربية والتعليم في اجتماع اللجنة الثاني، حيث حضر الاجتماع كل من:

١. سعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي
٢. الدكتور مجدي متولي يوسف
٣. الدكتور خالد إسماعيل العلوي
٤. الدكتورة شيخة يوسف الجيب
٥. الأستاذ محمد صالح الحداد
٦. الأستاذة أمينة عيسى محمد
٧. الأستاذة أسماء سعود الدوسري
- وزير التربية والتعليم.
- مستشار سعادة الوزير.
- الوكيل المساعد للخدمات التربوية والأنشطة الطلابية.
- مديرة إدارة التربية الرياضية والكشفية والمرشدات.
- مدير إدارة شؤون المنظمات واللجان.
- رئيس المنظمات.
- باحثة قانونية.

● شارك في اجتماع اللجنة كل من:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون
٣. الأنة ميادة مجيد معارج
- المستشار القانوني لشؤون المجلس.
- المستشار القانوني لشؤون لجان المجلس.
- أخصائي قانوني بالمجلس.

● اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية (مرفق).

● اطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب، وتقرير لجنة الخدمات بمجلس النواب.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة زينب يوسف أحمد.

● ثانياً : آراء الجهات المعنية :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

انتهت اللجنة إلى سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

- رأي وزارة التربية والتعليم:

أوضح ممثلو الوزارة أن مشروع القانون له أهمية كبيرة، حيث إنه يعنى بتطوير دور المرشدات البحرينيات لذا فإن الوزارة تشجع وتدعم هذا المشروع، وخاصة في ضوء ضعف الإقبال على العمل التطوعي. فوجود مثل هذه الجمعية يعزز العمل التطوعي لدى الطالبات، ويعمل على غرس روح الانتماء إلى الجماعة. مع مراعاة أن تستمد الجمعية نظمها من المبادئ العالمية والعربية والإقليمية للمرشدات مع الأخذ بعادات وتقاليد البلاد، كما ستعمل هذه الجمعية على تربية الفتيات وتأهيلهن ليكن مواطنات صالحات، وإتاحة الفرصة لهن للمشاركة في المؤتمرات الكشفية والدورات العلمية الخاصة بالحركة الكشفية، وذلك لا يمكن أن يتم إلا بوجود جمعية للمرشدات أسوة بباقي الدول.

ثالثاً : رأي اللجنة :

بعد التباحث في مشروع القانون مع سعادة وزير التربية والتعليم وممثلي الوزارة والمستشارين القانونيين، و الاستماع إلى مرئياتهم وملاحظاتهم، رأت اللجنة أن مشروع القانون جاء ملبياً للحاجة التي شرع من أجلها، وخصوصاً أن مملكة البحرين تعتبر من أولى الدول التي نشأت بها حركة المرشدات، ومن المهم سن قانون ينظم هذه الحركة ضمن جمعية معترف بها ذات أهداف واضحة ومحددة كما هو وارد في مشروع القانون.

رابعاً : اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس، اتفق أعضاء اللجنة على اختيار كل من:

١ - الدكتورة عائشة سالم مبارك مقرراً أصلياً.

٢ - الأستاذة سميرة إبراهيم رجب مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء والمقترحات التي طرحت توصلت اللجنة إلى التوصيات التالية:

١ . الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ .

٢ . الموافقة على التعديلات كما وردت في الجدول المرفق .

(والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر ، واتخاذ ما ترونه مناسباً)

الدكتورة بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

الدكتورة عائشة سالم مبارك
نائب رئيس لجنة الخدمات

تقرير لجنة الخدمات بشأن

مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء جمعية مرشحات البحرين،

المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤م

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء جمعية مرشحات البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤م	مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء جمعية مرشحات البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤م	مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء جمعية مرشحات البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤م	مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء جمعية مرشحات البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤م
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	دون تعديل	- توصي اللجنة بحذف همزة (الإطلاع) في الديباجة.	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور ، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
<p>مادة (١) تعريف</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: الوزارة: وزارة التربية والتعليم. الوزير: وزير التربية والتعليم. الجمعية: جمعية مرشحات البحرين. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.</p>	<p>مادة (١) تعريف دون تعديل</p>	<p>مادة (١) تعريف دون تعديل</p>	<p>مادة (١) تعريف</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: الوزارة: وزارة التربية والتعليم. الوزير: وزير التربية والتعليم. الجمعية: جمعية مرشحات البحرين. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.</p>
<p>مادة (٢) إنشاء الجمعية</p> <p>تنشأ جمعية تسمى "جمعية مرشحات البحرين" تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتختص وحدها دون غيرها بالإشراف</p>	<p>مادة (٢) إنشاء الجمعية دون تعديل</p>	<p>مادة (٢) إنشاء الجمعية دون تعديل</p>	<p>مادة (٢) إنشاء الجمعية</p> <p>تنشأ جمعية تسمى "جمعية مرشحات البحرين" تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتختص وحدها دون غيرها بالإشراف</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
على حركة الإرشاد والمرشادات في مملكة البحرين، ويكون مقرها الرئيسي مدينة المنامة، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع لها في مناطق أخرى من المملكة.			على حركة الإرشاد والمرشادات في مملكة البحرين، ويكون مقرها الرئيسي مدينة المنامة، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع لها في مناطق أخرى من المملكة.
مادة (٣) الإشراف على الجمعية تتولى الوزارة الإشراف على الجمعية إدارياً ومالياً وتربوياً وثقافياً وفقاً لأحكام هذا القانون.	مادة (٣) الإشراف على الجمعية دون تعديل	مادة (٣) الإشراف على الجمعية دون تعديل	مادة (٣) الإشراف على الجمعية تتولى الوزارة الإشراف على الجمعية إدارياً ومالياً وتربوياً وثقافياً وفقاً لأحكام هذا القانون.
مادة (٤) مبادئ الجمعية وأنظمتها	مادة (٤) مبادئ الجمعية وأنظمتها - تمت إضافة عبارة (تعاليم الدين الإسلامي والعادات العربية و) بعد	مادة (٤) مبادئ الجمعية وأنظمتها - توصي اللجنة بالموافقة على النص كما ورد من الحكومة.	مادة (٤) مبادئ الجمعية وأنظمتها

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
تستمد الجمعية مبادئها وأنظمتها من الأنظمة العالمية والعربية والإقليمية للمرشحات مع مراعاة تقاليد البلاد الاجتماعية والثقافية.	تستمد الجمعية مبادئها وأنظمتها من الأنظمة العالمية والعربية والإقليمية للمرشحات مع مراعاة <u>تعاليم الدين الإسلامي والعادات العربية</u> وتقاليد البلاد الاجتماعية والثقافية.	تستمد الجمعية مبادئها وأنظمتها من الأنظمة العالمية والعربية والإقليمية للمرشحات مع مراعاة تقاليد البلاد الاجتماعية والثقافية.	تستمد الجمعية مبادئها وأنظمتها من الأنظمة العالمية والعربية والإقليمية للمرشحات مع مراعاة تقاليد البلاد الاجتماعية والثقافية.
مادة (٥) أهداف الجمعية ووظائفها تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي:	مادة (٥) أهداف الجمعية ووظائفها - توصي اللجنة بالموافقة على النص كما جاء من الحكومة، لأنه أكثر اتساقاً مع حركة المرشحات النابعة من نشر التضامن الأخوي بين أوساط الشباب، مع إضافة بند جديد يحمل الحرف (ز) بالصياغة	مادة (٥) أهداف الجمعية ووظائفها توصي اللجنة بالموافقة على النص كما جاء من الحكومة، لأنه أكثر اتساقاً مع حركة المرشحات النابعة من نشر التضامن الأخوي بين أوساط الشباب، مع إضافة بند جديد يحمل الحرف (ز) بالصياغة	مادة (٥) أهداف الجمعية ووظائفها تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي:
مادة (٥) أهداف الجمعية ووظائفها تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي:	مادة (٥) أهداف الجمعية ووظائفها - توصي اللجنة بالموافقة على النص كما جاء من الحكومة، لأنه أكثر اتساقاً مع حركة المرشحات النابعة من نشر التضامن الأخوي بين أوساط الشباب، مع إضافة بند جديد يحمل الحرف (ز) بالصياغة	مادة (٥) أهداف الجمعية ووظائفها توصي اللجنة بالموافقة على النص كما جاء من الحكومة، لأنه أكثر اتساقاً مع حركة المرشحات النابعة من نشر التضامن الأخوي بين أوساط الشباب، مع إضافة بند جديد يحمل الحرف (ز) بالصياغة	مادة (٥) أهداف الجمعية ووظائفها تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي:

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
أ - تنظيم حركة الإرشاد والمرشدات ونشر أصولها ومبادئها ورسم السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها.	أ - تنظيم حركة الإرشاد والمرشدات ونشر أصولها ومبادئها ورسم السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها.	التي وردت في تعديل مجلس النواب.	أ - تنظيم حركة الإرشاد والمرشدات ونشر أصولها ومبادئها ورسم السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها.
ب - العمل على تربية الفتيات وتأهيلهن ليكون مواطنات صالحات.	ب - العمل على تربية الفتيات وتأهيلهن ليكون مواطنات صالحات.		ب - العمل على تربية الفتيات وتأهيلهن ليكون مواطنات صالحات.
ج - رعاية الفتيات والنهوض بهن للقيام بمسئولياتهن وفقاً للمبادئ الخيرة السامية.	ج - رعاية الفتيات والنهوض بهن للقيام بمسئولياتهن وفقاً للمبادئ الخيرة والتعاليم السامية.		ج - رعاية الفتيات والنهوض بهن للقيام بمسئولياتهن وفقاً للمبادئ الخيرة والتعاليم السامية.
د - تكوين فرق المرشدات وتسجيلها وإعداد قائدات لها.	د - تكوين فرق المرشدات وتسجيلها وإعداد قائدات لها.		د - تكوين فرق المرشدات وتسجيلها وإعداد قائدات لها.
هـ - الإشراف على تنظيم الأنشطة	هـ - الإشراف على تنظيم الأنشطة		هـ - الإشراف على تنظيم الأنشطة

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
<p>والمخيمات والدورات التدريبية والدراسات واللقاءات والندوات المتعلقة بحركة الإرشاد والمرشدات.</p> <p>و- المشاركة في المهرجانات وغيرها من أنشطة الإرشاد على المستوى الإقليمي والعربي والعالمي بفرق تمثل البحرين.</p> <p>وعلى الجمعية في سبيل ممارستها لأنشطتها مراعاة مبدأ تضامن الأخوة في الإرشاد الذي يجمع بين سائر جمعيات المرشدات في العالم.</p>	<p>والمخيمات والدورات التدريبية والدراسات واللقاءات والندوات المتعلقة بحركة الإرشاد والمرشدات.</p> <p>و- المشاركة في المهرجانات وغيرها من أنشطة الإرشاد على المستوى الإقليمي والعربي والعالمي بفرق تمثل مملكة البحرين.</p> <p>وعلى الجمعية في سبيل ممارستها لأنشطتها مراعاة <u>التعاون وتبادل الخبرات وبرامج التوأمة مع جمعيات أخرى</u> في الإرشاد الذي يجمع بين سائر جمعيات المرشدات في العالم.</p>	<p>والمخيمات والدورات التدريبية والدراسات واللقاءات والندوات المتعلقة بحركة الإرشاد والمرشدات.</p> <p>و- المشاركة في المهرجانات وغيرها من أنشطة الإرشاد على المستوى الإقليمي والعربي والعالمي بفرق تمثل مملكة البحرين.</p> <p>ز- <u>التعاون وتبادل الخبرات وبرامج التوأمة مع جمعيات أخرى.</u></p> <p>وعلى الجمعية في سبيل ممارستها لأنشطتها مراعاة مبدأ تضامن الأخوة في الإرشاد الذي يجمع بين سائر جمعيات المرشدات في العالم.</p>	<p>والمخيمات والدورات التدريبية والدراسات واللقاءات والندوات المتعلقة بحركة الإرشاد والمرشدات.</p> <p>و- المشاركة في المهرجانات وغيرها من أنشطة الإرشاد على المستوى الإقليمي والعربي والعالمي بفرق تمثل مملكة البحرين.</p> <p>ز- <u>التوأمة مع جمعيات أخرى.</u></p> <p>وعلى الجمعية في سبيل ممارستها لأنشطتها مراعاة مبدأ تضامن الأخوة في الإرشاد الذي يجمع بين سائر جمعيات المرشدات في العالم.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
مادة (٦) المحظورات يحظر على الجمعية الاشتغال بالسياسة، ولا يجوز لها أن تقدم أو تقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أية مساعدات أو معونات من أي جهة تتعارض أهدافها مع أهداف الجمعية	مادة (٦) المحظورات دون تعديل	مادة (٦) المحظورات دون تعديل	مادة (٦) المحظورات يحظر على الجمعية الاشتغال بالسياسة، ولا يجوز لها أن تقدم أو تقبل بطريق مباشر أو غير مباشر أية مساعدات أو معونات من أي جهة تتعارض أهدافها مع أهداف الجمعية.
مادة (٧) أعضاء الجمعية أولاً: تتكون الجمعية من العضوات الآتي بيانهن: أ- العضوات العاملات وهن: كل زهرة أو مرشدة أو جواللة أو قائدة أو مفوضة. ب- العضوات الفخريات وهن: كل من أدت لحركة المرشدات	مادة (٧) أعضاء الجمعية دون تعديل	مادة (٧) أعضاء الجمعية دون تعديل	مادة (٧) أعضاء الجمعية أولاً: تتكون الجمعية من العضوات الآتي بيانهن: أ- العضوات العاملات وهن: كل زهرة أو مرشدة أو جواللة أو قائدة أو مفوضة. ب- العضوات الفخريات وهن: كل من أدت لحركة المرشدات

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
<p>خدمات جليلة أو كانت في عضويتها فائدة كبرى، ويختص مجلس الإدارة بمنح هذا اللقب. ويحدد النظام الأساسي للجمعية شروط العضوية، وحقوق وواجبات العضوات، ويجب تسجيل العضوات العاملات والفخريات في سجل يُعد لهذا الغرض.</p> <p>ثانياً: يعتبر عضو مجلس الإدارة بحكم منصبه عضواً عاملاً في الجمعية.</p>			<p>خدمات جليلة أو كانت في عضويتها فائدة كبرى، ويختص مجلس الإدارة بمنح هذا اللقب. ويحدد النظام الأساسي للجمعية شروط العضوية، وحقوق وواجبات العضوات، ويجب تسجيل العضوات العاملات والفخريات في سجل يُعد لهذا الغرض.</p> <p>ثانياً: يعتبر عضو مجلس الإدارة بحكم منصبه عضواً عاملاً في الجمعية.</p>
<p>مادة (٨) إسقاط العضوية</p> <p>تسقط عضوية الجمعية عن العضو في أي من الحالات الآتية:</p>	<p>مادة (٨) إسقاط العضوية</p> <p>تم دمج المادتين في مادة واحدة تحت مسمى (مادة (٨)) وقد تمت إعادة صياغة المادة على النحو المبين أدناه.</p>	<p>مادة (٨) إسقاط العضوية</p> <p>- توصي اللجنة بالموافقة على النص كما ورد من الحكومة، وعدم الموافقة على</p>	<p>مادة (٨) إسقاط العضوية</p> <p>تسقط عضوية الجمعية عن العضو في أي من الحالات الآتية:</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
<p>أ- صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.</p> <p>ب- ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو مخالفة النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار الصادر بإسقاط العضوية مسبباً وبموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة وبعد إجراء تحقيق كتابي مع العضو المخالف.</p> <p>ج - عدم سداد الاشتراكات والمستحقات المالية للجمعية لمدة سنتين متتاليتين.</p> <p>ويترتب على سقوط العضوية حرمان العضو من ارتداء زي المرشحات وحمل شاركتها والتسمي بألقابها ومزاولة أي نشاط باسم الجمعية.</p>	<p>وعلی ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>تنتهي عضوية الجمعية عن العضو في أي من الحالات الآتية:</u></p> <p><u>أ - الاستقالة المكتوبة.</u></p> <p><u>ب - الوفاة.</u></p> <p><u>ج - إسقاط العضوية لأي من الأسباب الآتية:</u></p> <p><u>١ - صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.</u></p> <p><u>٢ - ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو مخالفة النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار الصادر بإسقاط العضوية مسبباً وبموافقة أغلبية الأعضاء</u></p>	<p>قرار مجلس النواب بدمج المادتين (٨)، (٩) من مشروع القانون للاختلاف بين إسقاط العضوية وانتهاء العضوية ولا يستحسن جمعهما في مادة واحدة.</p>	<p>أ- صدور حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.</p> <p>ب- ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو مخالفة النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار الصادر بإسقاط العضوية مسبباً وبموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة وبعد إجراء تحقيق كتابي مع العضو المخالف.</p> <p>ج - عدم سداد الاشتراكات والمستحقات المالية للجمعية لمدة سنتين متتاليتين.</p> <p>ويترتب على سقوط العضوية حرمان العضو من ارتداء زي المرشحات وحمل شاركتها والتسمي بألقابها ومزاولة أي نشاط باسم الجمعية.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
		<p><u>الذين يتألف منهم مجلس الإدارة</u> <u>وبعد إجراء تحقيق كتابي مع</u> <u>العضو المخالف.</u></p> <p><u>٣- عدم سداد الاشتراكات</u> <u>والمستحقات المالية للجمعية لمدة</u> <u>سنتين متتاليتين.</u></p> <p>ويترتب على سقوط العضوية حرمان العضو من ارتداء زي المرشحات وحمل شارتها والتسمي بالقبأها ومزاولة أي نشاط باسم الجمعية.</p>	
<p>مادة (٩) انتهاء العضوية</p> <p>تنتهي عضوية الجمعية في أي من الحالتين الآتيتين:</p>	<p>مادة (٩) انتهاء العضوية</p> <p>- توصي اللجنة بالموافقة على النص كما ورد من الحكومة.</p>		<p>مادة (٩) انتهاء العضوية</p> <p>تنتهي عضوية الجمعية في أي من الحالتين الآتيتين:</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
أ. الاستقالة المكتوبة. ب. الوفاة.			أ. الاستقالة المكتوبة. ب. الوفاة.
مادة (١٠) الجمعية العمومية يحدد النظام الأساسي للجمعية، تشكيل الجمعية العمومية، وشروط عضويتها، وكيفية انعقادها، واختصاصاتها.	مادة (٩) الجمعية العمومية دون تعديل	مادة (١٠) الجمعية العمومية دون تعديل	مادة (١٠) الجمعية العمومية يحدد النظام الأساسي للجمعية، تشكيل الجمعية العمومية، وشروط عضويتها، وكيفية انعقادها، واختصاصاتها.
مادة (١١) مجلس الإدارة يكون للجمعية مجلس إدارة، يشكل برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية كل من: أ- الوكيل المساعد للخدمات التربوية	مادة (١٠) مجلس الإدارة دون تعديل	مادة (١١) مجلس الإدارة	مادة (١١) مجلس الإدارة يكون للجمعية مجلس إدارة، يشكل برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية كل من: أ- الوكيل المساعد للخدمات التربوية

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
<p>والتعليم الخاص نائباً للرئيس.</p> <p>ب - مدير إدارة التربية الرياضية والكشفية والمرشديات سكرتيراً عاماً.</p> <p>ج - رئيس قسم المرشديات <u>مساعداً</u> للسكرتير العام.</p> <p>د - ممثل عن المؤسسة العامة للشباب والرياضة يحدده رئيسها عضواً.</p> <p>هـ - ممثل عن جامعة البحرين يحدده رئيسها عضواً.</p> <p>و - ممثل عن قدامى المرشديات تحده جمعية مرشديات البحرين عضواً.</p> <p>ز - ممثل عن القطاع الخاص تحده غرفة تجارة وصناعة البحرين عضواً.</p> <p>ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من الوزير، وتكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد.</p>		<p>- توصي اللجنة بتصحيح الخطأ النحوي الوارد في البند (ج) لكلمة (مساعد)، لتصبح (<u>مساعداً</u>).</p>	<p>والتعليم الخاص نائباً للرئيس.</p> <p>ب - مدير إدارة التربية الرياضية والكشفية والمرشديات سكرتيراً عاماً.</p> <p>ج - رئيس قسم المرشديات <u>مساعداً</u> للسكرتير العام.</p> <p>د - ممثل عن المؤسسة العامة للشباب والرياضة يحدده رئيسها عضواً.</p> <p>هـ - ممثل عن جامعة البحرين يحدده رئيسها عضواً.</p> <p>و - ممثل عن قدامى المرشديات تحده جمعية مرشديات البحرين عضواً.</p> <p>ز - ممثل عن القطاع الخاص تحده غرفة تجارة وصناعة البحرين عضواً.</p> <p>ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من الوزير، وتكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
ويحدد المجلس، من بين أعضائه، من يشغل منصب أمين الصندوق والمفوضة الدولية ومفوضة التدريب، ويبين النظام الأساسي للجمعية صلاحيات كل منهم وكيفية تشكيل اللجان واختصاصاتها.			ويحدد المجلس، من بين أعضائه، من يشغل منصب أمين الصندوق والمفوضة الدولية ومفوضة التدريب، ويبين النظام الأساسي للجمعية صلاحيات كل منهم وكيفية تشكيل اللجان واختصاصاتها.
مادة (١٢) اختصاصات مجلس الإدارة يختص مجلس الإدارة بالآتي: أ - رسم السياسة العامة لحركة المرشحات في البلاد والسعي لتحقيق أهداف الجمعية. ب- إدارة الجمعية وتصريف شئونها وتوفير مختلف السبل لتأدية نشاطها. ج - إدارة أموال الجمعية واختيار	مادة (١١) اختصاصات مجلس الإدارة دون تعديل	مادة (١٢) اختصاصات مجلس الإدارة	مادة (١٢) اختصاصات مجلس الإدارة يختص مجلس الإدارة بالآتي: أ - رسم السياسة العامة لحركة المرشحات في البلاد والسعي لتحقيق أهداف الجمعية. ب- إدارة الجمعية وتصريف شئونها وتوفير مختلف السبل لتأدية نشاطها. ج - إدارة أموال الجمعية واختيار

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
<p>المصرف الذي تودع فيه وتحديد شروط الصرف منها.</p> <p>د- وضع الأنظمة واللوائح الداخلية والبرامج.</p> <p>هـ - الإشراف على منح الشارات والأوسمة والشعارات المميزة للجمعية وحمايتها من التقليد أو التزييف.</p> <p>و- وضع جدول أعمال الجمعية العمومية.</p> <p>ز- إعداد الحساب الختامي للسنة المنتهية وميزانية العام الجديد لعرضهما على الجمعية العمومية.</p> <p>ح - قبول التبرعات والهبات وفقاً للقواعد التي يقررها الوزير.</p> <p>ط - اعتماد قبول العضوات الجديديات العاملات واختيار العضوات الفخريات.</p>		<p>- توصي اللجنة بحذف عبارة (وفقاً للقواعد التي يقررها الوزير) الواردة في البند (ح) ، لأن البند (د) يفي بالغرض ولا داعي للتكرار.</p>	<p>المصرف الذي تودع فيه وتحديد شروط الصرف منها.</p> <p>د - وضع الأنظمة واللوائح الداخلية والبرامج.</p> <p>هـ - الإشراف على منح الشارات والأوسمة والشعارات المميزة للجمعية وحمايتها من التقليد أو التزييف.</p> <p>و- وضع جدول أعمال الجمعية العمومية.</p> <p>ز-إعداد الحساب الختامي للسنة المنتهية وميزانية العام الجديد لعرضهما على الجمعية العمومية.</p> <p>ح - قبول التبرعات والهبات.</p> <p>ط - اعتماد قبول العضوات الجديديات العاملات واختيار العضوات الفخريات.</p> <p>ي - اعتماد تكوين فرق المرشدات</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
<p>ي - اعتماد تكوين فرق المرشدات والجوالات وباقات الزهرات وتسجيلها.</p> <p>ك - أية اختصاصات أخرى متعلقة بأهداف الجمعية ووظائفها يحددها النظام الأساسي.</p>			<p>والجوالات وباقات الزهرات وتسجيلها.</p> <p>ك - أية اختصاصات أخرى متعلقة بأهداف الجمعية ووظائفها يحددها النظام الأساسي.</p>
<p>مادة (١٣) اجتماعات مجلس الإدارة</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين أو كلما دعت الضرورة لذلك أو بناء على طلب كتابي مسبب من ثلاثة من أعضائه، وتوجه الدعوة كتابة قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل مرفقاً بها جدول الأعمال، ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه</p>	<p>مادة (١٢) اجتماعات مجلس الإدارة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (١٣) اجتماعات مجلس الإدارة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (١٣) اجتماعات مجلس الإدارة</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين أو كلما دعت الضرورة لذلك أو بناء على طلب كتابي مسبب من ثلاثة من أعضائه، وتوجه الدعوة كتابة قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل مرفقاً بها جدول الأعمال، ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
من بينهم، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويحدد النظام الأساسي كيفية ممارسة مجلس الإدارة لاختصاصاته.			من بينهم، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويحدد النظام الأساسي كيفية ممارسة مجلس الإدارة لاختصاصاته.
مادة (١٤) موارد الجمعية تتكون الموارد المالية للجمعية من الآتي: أ - مبالغ التي تخصصها الوزارة سنوياً. ب- رسوم التسجيل والاشتراكات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة. ج- الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة.	مادة (١٣) موارد الجمعية دون تعديل	مادة (١٤) موارد الجمعية	مادة (١٤) موارد الجمعية تتكون الموارد المالية للجمعية من الآتي: أ - مبالغ التي تخصصها الوزارة سنوياً. ب- رسوم التسجيل والاشتراكات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة. ج- الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة.

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
د- ريع الحفلات والمهرجانات وغيرها من الأنشطة التي تقيمها أو تشرف عليها الجمعية. هـ _ حصيلة بيع المطبوعات والنشرات. ز- الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة.		- توصي اللجنة بتعديل مسمى البند (ز) ، ليصبح البند (و).	د - ريع الحفلات والمهرجانات وغيرها من الأنشطة التي تقيمها أو تشرف عليها الجمعية. هـ _ حصيلة بيع المطبوعات والنشرات. و - الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
مادة (١٥) ميزانية الجمعية يكون للجمعية ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للجمعية في (١) يناير وتنتهي في (٣١) ديسمبر من كل عام، وتخضع حسابات الجمعية للتدقيق المالي من قبل إدارة الشؤون المالية والموازنة بالوزارة.	مادة (١٤) ميزانية الجمعية دون تعديل	مادة (١٥) ميزانية الجمعية دون تعديل	مادة (١٥) ميزانية الجمعية يكون للجمعية ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للجمعية في (١) يناير وتنتهي في (٣١) ديسمبر من كل عام، وتخضع حسابات الجمعية للتدقيق المالي من قبل إدارة الشؤون المالية والموازنة بالوزارة.

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>مادة (١٦) الأموال التي يتم الاحتفاظ بها في الجمعية</p> <p>يحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المبالغ <u>التي</u> يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بها، وما زاد على ذلك يودع في أحد المصارف الوطنية ولا يجوز السحب منه إلا بتوقيع أمين الصندوق والرئيس أو نائبه.</p>	<p>مادة (١٦) الأموال التي يتم الاحتفاظ بها في الجمعية</p> <p>- توصي اللجنة بالموافقة على النص كما ورد من الحكومة، مع استبدال الاسم الموصول (<u>التي</u>) بالاسم الموصول (الذي).</p>	<p>مادة (١٥) الأموال التي يتم الاحتفاظ بها في الجمعية</p> <p>٧ إضافة كلمة (الإسلامية) بعد عبارة (المصارف الوطنية) الواردة في المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المبالغ الذي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بها، وما زاد على ذلك يودع في أحد المصارف الوطنية <u>الإسلامية</u> ولا يجوز السحب منه إلا بتوقيع أمين الصندوق والرئيس أو نائبه.</p>	<p>مادة (١٦) الأموال التي يتم الاحتفاظ بها في الجمعية</p> <p>يحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المبالغ الذي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بها، وما زاد على ذلك يودع في أحد المصارف الوطنية ولا يجوز السحب منه إلا بتوقيع أمين الصندوق والرئيس أو نائبه.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
<p>مادة (١٧) تمثيل الجمعية</p> <p>يمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء وفي مواجهة الغير. ويجوز للرئيس أن يعهد إلى نائبه ببعض الاختصاصات. ويحل النائب محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p>	<p>مادة (١٦) تمثيل الجمعية دون تعديل</p>	<p>مادة (١٧) تمثيل الجمعية دون تعديل</p>	<p>مادة (١٧) تمثيل الجمعية</p> <p>يمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء وفي مواجهة الغير. ويجوز للرئيس أن يعهد إلى نائبه ببعض الاختصاصات. ويحل النائب محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p>
<p>مادة (١٨) الانضمام إلى الهيئات الأخرى</p> <p>يجوز للجمعية بقرار من مجلس الإدارة الانضمام إلى الهيئات الإقليمية والعربية والعالمية العاملة في مجال الإرشاد.</p>	<p>مادة (١٧) الانضمام إلى الهيئات الأخرى دون تعديل</p>	<p>مادة (١٨) الانضمام إلى الهيئات الأخرى دون تعديل</p>	<p>مادة (١٨) الانضمام إلى الهيئات الأخرى</p> <p>يجوز للجمعية بقرار من مجلس الإدارة الانضمام إلى الهيئات الإقليمية والعربية والعالمية العاملة في مجال الإرشاد.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
مادة (١٩) الجزءات	مادة (١٨) الجزءات Y تم استبدال عبارة (لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يندبها مجلس الإدارة لذلك) بعبارة (من يندبه مجلس الإدارة لذلك) الواردة في الفقرة الثانية من المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل.	مادة (١٩) الجزءات - توصي اللجنة بالموافقة على تعديل مجلس النواب.	مادة (١٩) الجزءات مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا القانون، كل من يخالف من أعضاء الجمعية الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو النظام الأساسي، يوقع عليه مجلس الإدارة جزء من الجزاءات الآتية: أ - التنبيه الشفوي. ب - الإنذار المكتوب.
مادة (١٩) الجزءات	مادة (١٨) الجزءات Y تم استبدال عبارة (لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يندبها مجلس الإدارة لذلك) بعبارة (من يندبه مجلس الإدارة لذلك) الواردة في الفقرة الثانية من المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل.	مادة (١٩) الجزءات - توصي اللجنة بالموافقة على تعديل مجلس النواب.	مادة (١٩) الجزءات مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا القانون، كل من يخالف من أعضاء الجمعية الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو النظام الأساسي، يوقع عليه مجلس الإدارة جزء من الجزاءات الآتية: أ - التنبيه الشفوي. ب - الإنذار المكتوب.

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
<p>ج - إيقاف العضوية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.</p> <p>ولا يجوز توقيع الجزاء إلا بعد التحقيق مع العضو كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه بمعرفة من يندبه مجلس الإدارة لذلك، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبياً.</p> <p>ويحدد النظام الأساسي الإجراءات التي تتخذ في حالة مخالفة فرقة مرشحات أو جوارات أو باقة زهرات أحكام هذا القانون أو الأنظمة.</p>	<p>ج- إيقاف العضوية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.</p> <p>ولا يجوز توقيع الجزاء إلا بعد التحقيق مع العضو كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه بمعرفة <u>لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يندبها مجلس الإدارة لذلك</u>، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبياً.</p> <p>ويحدد النظام الأساسي الإجراءات التي تتخذ في حالة مخالفة فرقة مرشحات أو جوارات أو باقة زهرات أحكام هذا القانون أو الأنظمة.</p>	<p>توصية اللجنة</p>	<p>ج - إيقاف العضوية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.</p> <p>ولا يجوز توقيع الجزاء إلا بعد التحقيق مع العضو كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه بمعرفة <u>لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يندبها مجلس الإدارة لذلك</u>، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبياً.</p> <p>ويحدد النظام الأساسي الإجراءات التي تتخذ في حالة مخالفة فرقة مرشحات أو جوارات أو باقة زهرات أحكام هذا القانون أو الأنظمة.</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
مادة (٢٠) القانون الواجب التطبيق على العاملين تسري في شأن العاملين في الجمعية الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل في القطاع الأهلي.	مادة (١٩) القانون الواجب التطبيق على العاملين دون تعديل	مادة (٢٠) القانون الواجب التطبيق على العاملين دون تعديل	مادة (٢٠) القانون الواجب التطبيق على العاملين تسري في شأن العاملين في الجمعية الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل في القطاع الأهلي.
مادة (٢١) الاستثناء تستثنى الجمعية من أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.	مادة (٢٠) الاستثناء دون تعديل	مادة (٢١) الاستثناء دون تعديل	مادة (٢١) الاستثناء تستثنى الجمعية من أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
مادة (٢٢) القرارات يصدر الوزير النظام الأساسي للجمعية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	مادة (٢١) القرارات دون تعديل	مادة (٢٢) القرارات دون تعديل	مادة (٢٢) القرارات يصدر الوزير النظام الأساسي للجمعية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
مادة (٢٣) بدء التنفيذ على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية. ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة صدر في قصر الرفاع: بتاريخ الموافق	مادة (٢٢) بدء التنفيذ دون تعديل	مادة (٢٣) بدء التنفيذ دون تعديل	مادة (٢٣) بدء التنفيذ على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية. ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة صدر في قصر الرفاع: بتاريخ الموافق

التاريخ: ٢٣ يناير ٢٠٠٧م

سعادة السيدة الفاضلة / د. بهية جواد الجشي

المحترمة

رئيس لجنة الخدمات

**الموضوع : مشروع قانون بشأن إنشاء جمعية مرشحات البحرين، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤م.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٧م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٣/ص ل ت ق /١)، نسخة من مشروع قانون بشأن إنشاء جمعية مرشحات البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٠٧م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وتقرير لجنة الخدمات فيه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

تري اللجنة سلامة مشروع القانون بشأن إنشاء جمعية مرشحات البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤م ؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية**